موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا

للعلاّمة الدكتور يوسف القرضاوي

أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في سلسلة " قضايا الأمة " بحثا علميا لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي افتتح به السلسلة تحت عنوان: " موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا ".وكان هذا البحث استشعارا من فضيلته من جهة، بخطورة" قضية الفتوى: فقد تصدّى لها من هو من أهلها، كما تصدّى لها من هو من غير أهلها، فغابت عن هؤلاء كثير من مقتضياتها الفقهية، ومن ضوابطها العلمية، وكان ذلك سببا في بعض الفوضى في الإفتاء، واستفحل الأمر حينما كانت بعض الفتاوى تتعلق بقضايا كبرى من قضايا المسلمين، إذ اتسع بذلك نطاق الفوضى، وزاده استفحالا سرعة الانتشار بوفرة الوسائل العصرية في الاتصال"(ص5)، ومن جهة أخرى، بضرورة " أن يقوم العلماء بترشيد هذا المسلك من مسالك التديّن، ليمضي المسلمون فيه على صراط مستقيم، ويأمنوا ما يصيبهم فيه من عثار"(ص5)

وبدأ فضيلة الشيخ القرضاوي في ترشيد هذا المسلك ببيان أهميّة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ومنزلته العظيمة: " فالشريعة لا تؤتي أكلها ، ولا تحقّق أهدافها في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمّة إلا بإعماله، في مجالاته المختلفة، وعلى كلّ مستوياته المتباينة، وبكل أصنافه المتنوّعة"(ص7)،وذكر أن: " للاجتهاد في الشريعة صوّر شتى منها:

- اجتهاد في القضاء يمارسه القضاة..
- واجتهاد في التقنين: أي وضع الأحكام في صيغة مواد قانونية..
- واجتهاد فقهي، وهو ما كان يقوم به الأئمّة في حلقاتهم، مع أصحابهم وتلاميذهم،حيث يفرّعون الفروع ، ويطرحون الأسئلة – أو تطرح عليهم –ويجيبون عنها، في ظلّ النّصوص، والقواعد الفقهيّة، والمقاصد الشرعيّة..

- وخلص إلى أن من صوّر الاجتهاد: الفتوى (التي هي المقصودة من بحثه هذا)، حيث تأتي الأسئلة إلى العالم أو المفتي – مشافهة أو مكتوبة – في مختلف أمور الحياة، فرديّة وأسرية

واجتماعية، والمفتي مفروض عليه إذا سئل أن يجيب ويبيّن، ولا سيّما إذا لم يكن هناك من يجيب غيره، أو كان معيّنا من قبل الدولة للإفتاء. والأصل في إجابة المفتي : أن تكون عن بحث واجتهاد، وهنا يأتي الحكم منزّلا على الواقع، فليس مجرّد افتراض، بل هو مبنيّ على الواقع، ومرتبط به."(ص8)

وقد أعلى فضيلة الشيخ القرضاوي من مقام الإفتاء فقال: " إن مقام الإفتاء في دين الله مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليّته لمن ليس أهلا له، سواء من ناحيّة الفقه والفكر أم من ناحية الدين والخلق. وقد كان سلف الأمّة يستنكرون أن يُستفتَى من ليس مؤهلا للفتوى، ويعتبرون ذلك أمرا عظيما منكرا"(ص11)

ولرفعة مقام الإفتاء، فقد شدّد فضيلته على المفتين في عصرنا هذا، وأنكر عليهم الاستهانة به: " ..وخصوصا بعد انتشار الفضائيات، وظهور المفتين(على الهواء) الذين يفتون في كلّ شيء، ولا يقولون مرة: لا أدري؟ أو هذا السؤال يحتاج إلى بحث أو مراجعة، أو مشاورة. وقد قال بعض السلف: من أخطأ قول (لا أدري) فقد أصيبت مقاتله.(ص12)

وأحبّ فضيلته أن يطمئن الذين يتوجّسون خيفة من عبارة (تغيّر الفتوى) لكونها قد تتّخذ ذريعة للتلاعب بأحكام الشريعة الثابتة فقال:" إن ثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغيّر بحال، أمّا الذي يتغيّر، فهو دائرة الظنّيات والأحكام الاجتهادية، التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغيّر بتغيّر المكان والزّمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميّزة." (ص22)

وساق فضيلته أدلّة من القرآن والسنة وهدي الصحابة على تغيّر الفتوى:

أ. دليل القرآن: من يدقّق في القرآن يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمّة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسّرين فيها: منسوخة وناسخة. والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، فمثلا تبيّن من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأنفال: 65 ثم من قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ الأنفال: 66

تبيّن أن الآية الأولى عزيمة، أو مقيدة بحال القوة، والثانيّة رخصة مقيّدة بحال الضعف.ومعنى هذا أن الآية الثانيّة تشرع لحالة معيّنة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغيّر الفتوى بتغيّر الأحوال.(ص27).

ب.دليل السنّة: النّاظر في السنّة النبوية يجد لقاعدة (تغيّر الفتوى) أصلا فيها، ودليلا عليها في أكثر من شاهد.إذ يمكن الاستدلال لها بمسألة" ادخار لحوم الأضاحي" في حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري، وغيره. قال: قال النبي ﷺ: «من ضحّى منكم، فلا يصبحنّ بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء»، فلمّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: « كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد (أي شدّة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها » (ص31)

ومعنى هذا أن النبيّ ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلّة طارئة..فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعا لها،..وغيّر النبيّ الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة..فهذا مثل لتغيّر الفتوى بتغيّر الأحوال. (ص31-32)

ج.هدي الصحابة: والنّاظر في هدي الصحابة وسنّة الراشدين رضي الله عنهم يجدهم أفقه الناس في استعمال قاعدة (تغيّر الفتوى).فقد روي في زكاة الفطر، عن أبي سعيد الخدري قال:" كنّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، فلم نزل على ذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إنّي لأرى مدّين (أي نصف صاع) من سمراء الشام(يعني القمح) تعدل صاعا من تمر، فأخذ النّاس بذلك.(ص36)

وقصد إعانة أهل الفتوى على سلوك المحجّة البيضاء، وتحرى الحقّ والصّواب ما استطاعوا، والتعب في البحث عن الحقيقة، ثمّ استعانة المفتي بالله تعالى أن يسدّده وينوّر بصيرته(ص13)..فقد وجّههم-فضيلته -إلى مراعاة الموجبات الأربعة لتغيّر الفتوى التي نصّ عليها المحقّقون من علماء الأمّة وهي:

1- تغيّر المكان:

نصّ علماؤنا السابقون بصراحة على تغيّر المكان في موجبات تغيّر الفتوى.

/ فقد منع بعض الفقهاء مثلا شهادة البدوي(من البادية) على الحضري (من الحضر)، أو شهادته له، بمبرّر أن البدو لا يعرفون أعراف أهل الحضر وعاداتهم في شؤون حياتهم ، وما يجري بينهم من تعاملات، وما يدور في محيطهم من ألفاظ، فهو يشهد حينئذ بما لا يعلم.(ص42)

/ وفي بلاد الإسكيمو، لا يجد الناس الصعيد الطيب حين يحتاجون إلى التيمّم، فكلّ ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم.(ص44)

2- تغيّر الزّمان:

والمقصود منه تغيّر الإنسان بتغيّر الزّمان.فلا بدّ للمفتي أن يراعي التغيّر الذي يحدث للناس بفعل تغيّر الزّمان.

/ فمثلا : ممّا تغيّرت به الفتوى بتغيّر الزمن عقوبة شارب الخمر.فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: " كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديّتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين."(ص54)

/ ومثل ذلك ترويج المخدّرات، الذي يقوم به تجّار الموت..الذين يقتلون المجتمع ليكسبوا الملايير، فمن الواجب أن يعاملوا بحدّ الحرابة..على أنهم محاربون لله ورسوله، وساعون في الأرض بالفساد..

فإذن، إذا تغيّرت أخلاق النّاس، يجب أن تتغيّر الفتوى تبعا لذلك.(ص58)

3- تغيّر الحال:

ويعني مثلا أن حال الضيق غير حال السّعة، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوّة غير حال الضّعف..وأن على المفتي أن لا يجمد على حكم واحد وإن تغيّرت الأحوال.

/ فمثلا: قد ثبت أن الرسول ﷺ كان يراعي أحوال السائلين. إذ روى أحمد أن النبي سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلا آخر عن القبلة أثناء الصيام. وبالبحث تبيّن أن أحد السائلين كان شيخا فرخص له أن يقبّل، وكان الآخر شابا فنهاه عن التقبيل؟(ص61-62)

/ وجاء رجل إلى ابن عبّاس فقال: يا ابن عمّ رسول الله، هل للقاتل من توبة؟ فصعّد ابن عبّاس النّظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة. وعندما ذهب الرجل قال أصحاب ابن

عباس له: كنّا نسمع منك قبل غير هذا؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته مغضبا، يريد أن يقتل رجلا مؤمنا.ص63 هذا ما دفع ابن عبّاس لأن يقول له: لا توبة للقاتل. ولو أتاه الرجل وقد قتل لقال له : باب التوبة مفتوح، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ الزمر:53 ، ولذلك قال العلماء: الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء بالفعل .(ص63)

4- تغيّر العرف:

المراد بالعرف: ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل، حسنا كان أو قبيح. والفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، لأنه يعلم أنهم ما أنشأوا هذه الأعراف وتمسكوا بها إلاّ لحاجتهم إليها، ولأنها تحقّق لهم مصلحة.(ص67)

/ خذ مثلا بعض الأعراف التجارية والمالية الحديثة، فيما يتعلق بصرف الشيكات المصرفيّة، فلو اعتبرنا القبض كما قرّره الفقهاء يدا بيد، لحرّمنا التعامل بالشيكات وهي ضرورة الآن، ولذلك وجب على الفقيه أن يعتبر العرف الجاري: أن الشيك يحتاج إلى يوم أو يومين وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك.(ص71)

وينبّه فضيلة الشيخ القرضاوي المفتين إلى قضية مهمّة جدا هي: أنه إذا تغيّر العرف الذي بنيّت عليه أحكام، وترتّبت عليه آثار، فإن الحكم السابق لا يبقى ساريا مع هذا التغيّر.بمعنى أن الفتوى تتغيّر بتغيّر العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة-المؤسّسة على عرف تغيّر- على حالها.أو كما يقول شهاب الدين القرافي: " إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدّدة."(ص68)

وأضاف فضيلة الشيخ القرضاوي إلى هذه الموجبات الأربعة التي نصّ عليها العلماء السابقون بعد أن أكّدها، ستة أخرى اقتضاها عصرنا، وهي كما يلي:

5- تغيّر المعلومات:

وذكر فيه فضيلة الشيخ القرضاوي أنواعا من تغير المعلومات التي تؤدّي إلى تغيّر الفتوى منها:

- **تغير المعلومات الشرعية**: مثل:

/ أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين، ثم يتبين له ضعفه، فتتغير فتواه تبعا لذلك..

/ وقد يكون الأمر بالعكس، فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفا، ثم تثبت له صحته.

/ وقد لا يظن أن في الأمر حديثا قط، ثم يروى له الحديث متصلا عن الثقات، فيغير رأيه وفتواه بناء على ذلك.(ص75)

– **تغيّر المعلومات في عصرنا**: ذلك أن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات، وذلك عن طريق هذا (الكمبيوتر العجيب)، الذي مكّن العالم أو الباحث مثلا من معرفة قيمة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ومعرفة أقوال العلماء، ومن الوصول بلمسة سريعة إلى معلومات هائلة، كثيرا ما تغيّر رأيه الذي بناه على معلوماته القديمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد حقّقت كتب شتى بذل فيها العلماء جهدهم، فصحّحوا من الأحاديث ما كان معتبرا من الضعيف، وضعّفوا ما كان معتبرا من الصحيح، وهذا كله يسهم في تغيّر المعلومات الشرعية لدى من يتعرض للإفتاء.

وفي هذا السياق يورد فضيلة الشيخ القرضاوي من تجاربه الشخصية في تغيّر الفتوى بتغيّر المعلومات، أنه كان يفتي في مسألة ميراث المسلم من غير المسلم، بما هو معروف في المذاهب الأربعة المتبوعة، من أنه لا توارث بين أهل ملّتين، فلا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر، وبعد مدة تبين له أن في الأمر سعة للمفتي، حيث خالف بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية، وبعض التابعين مثل محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحي بن يعمر، وهو قول إسحاق بن راهوية، أجازوا للمسلم أن يرث الكافر، وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في تأييده، وكذا تلميذه ابن القيم، وفيه الخير والمصلحة .(ص78)

إذن هنا تغيّرت المعلومات فتغيّرت بموجبها الفتوي.

– **تغيّر المعلومات الواقعية**: وأحيانا تتغير المعلومات غير الشرعية أيضا، بل المعلومات الواقعية فعندما ظهر (التبغ) أو (الدخان) اختلف العلماء. في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من

الأمراض، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس. هنا تغيرت المعلومات، ويجب أن يتغير الحكم. أي: يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب، فإذا قال الطبيب: هذا ضار،يجب أن يقول المفتي: هذا حرام. فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: 29)

إن التدخين قتل للنفس، ولكنه قتل تدريجي، أو انتحار بطيء. ويقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟(ص78-79)

ويخلص فضيلته إلى التأكيد: بأن العصر قد يضيف لنا معلومات جديدة، فيتغير الموقف الشرعي في الأشياء التي تبنى على موقف واقعي. وقد يصحح معلومات قديمة، فتتغيّر بذلك الفتوى.(ص82)

6.تغيّر حاجات الناس:

ذلك أن الحاجات تتغير في عصرنا، وهناك أشياء كان الناس يعتبرونها كماليات، وأصبحت الآن حاجيات.فمثلا لا يستطيع المرء الآن أن يعتبر أن الحاجات الأساسية هي: الطعام والشراب واللباس والمسكن فقط، فهناك حاجات جديدة للناس ستبنى عليها أحكام جديدة.

/ ويذكر فضيلته من تغيّر حاجات الناس: " ما لمسناه عند الأقليات المسلمة في أوربا وأمريكا وغيرها، من اشتداد الحاجة إلى سكن يملكه المسلم لنفسه ولأسرته، بدل السكن المستأجر. فالسكن المملوك يوفر له أشياء لا يوفرها السكن المستأجر، وهذه الأشياء هي في الحقيقة أمور يحتاج إليها الإنسان المعاصر، وخصوصا في البلاد الغربية.

فهو في حاجة إلى مسكن يستقر فيه، ولا يتحكم فيه المالك ويهدده بالطرد إذا كثر فيه عدد الأولاد، وإلى سكن يرفع مستواه الاجتماعي حيث مستوى أصحاب البيوت المملوكة عادة أعلى من أصحاب البيوت المستأجرة: في الخدمات، وفي نظرة الناس، وتقديرهم الاجتماعي.

وهم في حاجة إلى المزايا التي يتمتع بها أصحاب البيوت المشتراة، عن طريق البنك، باعتبارهم مدنيين، مثل إعفائهم من حد معين من الضرائب، واستحقاقهم لمعونات معينة إلى غير ذلك.

لهذه الحاجات وغيرها: أفتى المجلس الأوربي للإفتاء بالأغلبية للأقلية الأوربية المسلمة بجواز شراء المسلم بيتا للسكنى عن طريق البنك الربوي، وبذلك يجعل ما كان يدفعه أجرة شهرية للسكن باعتباره قسطا شهريا للسكن المبيع له بالأجل..

وكان الاعتبار الشرعي للمجلس هو: تقدير حاجات المسلمين القوية، التي اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة، كما هي قاعدتهم المقررة:(الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة) .(ص86-87).

/ ومما ذكره الفقهاء أيضا في هذا المقام: أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني(صاحب الرسالة المعروفة في المذهب المالكي، والتي شرحها كثيرون)، زاره بعض معاصريه من الفقهاء، فوجدوا في داره كلبا للحراسة. فقالوا له: إن مالكا ﷺ كان يكره اقتناء الكلاب. فقال لهم: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا.(ص83)

إذن، هكذا نجد في عصرنا حاجات كثيرة، تستجد وتحدث دائما وعلى الفقيه أن يراعي هذه الحاجات المتجددة والمتغيرة في فتواه.

7. تغيّر قدرات الناس وإمكاناتهم:

فقد مكّن العلم الحديث الإنسان من قدرات هائلة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرها في الأحكام. فإذا تغيّرت القدرة تغيّر الحكم.

وضرب فضيلة الشيخ القرضاوي لذلك مثلا بالتطوّر الهائل في الاتصالات ومسألة طروق الرجل أهله ليلا:

/ فهناك حديث للنبي ﷺ، نهى فيه أن «يطرق الرجل أهله ليلا» ، أي: إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النبي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشا فجائيا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمل والتزين، فجاء أمر النبي ﷺ ألا نطرقهم ليلا، وذلك كان في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله. لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف و(الموبايل)؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوّفة.

فهذا من القدرات التي تغيّرت، والإمكانات التي جدّت للناس ،فتغير الحكم تبعا لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته – بعد الإخبار– في أي وقت من ليل أو نهار.(ص91).

8. عموم البلوى:

جعل الفقهاء عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء ، والشرع يقدّر حاجات الناس، والفقهاء يقولون: الحاجة تتنزل منزلة الضرورة. فمثلا:

/ قضية شهادة عاري الرأس: كان بعض الفقهاء لا يقبل شهادة عاري الرأس، ولكن في الأندلس كانوا يقبلون شهادته، لأن كثيرا من الناس كانوا يمشون عراة الرؤوس، ربما لأنهم تأثروا بمخالطة الأسبان في ذلك الوقت، فأصبحت هذه القضية لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروءته.(ص93).

/ قضية اللحية: هناك من العلماء من شدد في أمرها، فمنهم من قال: إنها واجب، وإن حلقها حرام، وهناك من قال: إنها سنة وإن حلقها مكروه، وفي عصرنا لا بد أن نخفف، لأن هناك بلادا إسلامية بأسرها، نرى جمهور الناس فيها لا يطلق اللحية، فكل هؤلاء ماذا يكون موقفنا منهم؟ هل من المقبول اعتبارهم جميعا ساقطي الشهادة؟! وأين نجد الذين يشهدون في المحاكم إذا رفضنا كل حليق؟ لا بد في عصرنا من التخفيف.(ص94)

ولكن فضيلة الشيخ القرضاوي يوضّح ويؤكّد : أن عموم البلوى إنما يقتضي التخفيف فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته، أما ما هو مقطوع بحرمته، وخصوصا ما دخل في باب كبائر الإثم والفواحش – فلا ينبغي التساهل فيه، ولا مدخل هنا لتغيّر الفتوى، فإنها حين تدخل هنا يكون دخولها لتبرير الحرام، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل بل يجب أن يظل الناس مشدودين إلى أصل الحلال الطيب، رافضين للحرام، منكرين للمنكر، وإن وقع عامة الناس فيه.(ص95)

9.تغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية:

هناك أيضا تغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصاديّة والسياسية، التي تقتضيها سنة التطوّر، وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحدة، بل تتغيّر وتتغيّر نظرة الناس إليها. ومن الأمور التي ينبغي أن ينظر إليها نظرة جديدة نظرا لتغيّر الأوضاع على سبيل المثال:

/ **قضية أهل الذمة:** فهذه واحدة من القضايا التي أصبح لها في العالم شأن كبير، ولا يسعنا أن نبقى فيها على فقهنا القديم .إذ يجب أن نراعي هنا مقاصد الشارع الحكيم، وننظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ونربط النصوص بعضها ببعض، وها هو

القرآن يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾(الممتحنة: 8)

إذا وجدنا أهل الذمة اليوم يتأذون من هذه الكلمة (أهل الذمة) ويقولون: لا نريد أن نسمى أهل الذمة، بل نريد أن نسمى(مواطنين). فبماذا نجيبهم؟

وجوابنا: أن الفقهاء المسلمين جميعا قالوا: إن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ومعنى ذلك بالتعبير الحديث أنهم: (مواطنون)، فلماذا لا نتنازل عن هذه الكلمة (أهل الذمة) التي تسوؤهم، ونقول: هم (مواطنون)، في حين أن سيدنا عمر رضي الله عنه تنازل عما هو أهم من كلمة الذمة؟! تنازل عن كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حينما جاءه عرب بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب نأنف من كلمة الجزية، فخذ منا ما تأخذ باسم الصدقة ولو مضاعفة، فنحن مستعدون لذلك. فتردد عمر في البداية. ثم قال له أصحابه: هؤلاء قوم ذوو بأس، ولو تركناهم لالتحقوا بالروم، وكانوا ضررا علينا، فقبل منهم وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبوا الاسم.(ص98)

/ وهناك قضية مناسك الحج: التي هي أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

أولا: أن كثيرا من الناس قد يؤدي هذه الشعيرة، في ظروف مادية وصحية غير مواتية تماما، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب.

ثانيا: لشدة الزحام الذي يشكو منه المسلمون كافة في مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصا عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات، ولا سيما مع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج.

فكلما يسّرنا على الناس في أداء مناسكهم، أعناهم على حسن العبادة، وفي هذا خير كثير.

ثالثا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يسر كثيرا في أمور الحج خاصة. فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قدّمت أو أخّرت، قال لمن سأله: افعل ولا حرج. كما نهى في الحج خاصة عن الغلو في الدين، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمي "بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين" (ص101)

ولهذا أفتى فضيلة الشيخ القرضاوي بجواز الدفع من عرفات قبل المغرب كما مذهب الشافعي، وعدم المبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة والطواف بالكعبة طواف الإفاضة بعد منتصف الليل؛ ليلة العيد، وعدم المبيت بمنى أيام الرمي، والرمي قبل الزوال، وغيرها من التخفيفات التي يقتضيها الحال في هذا الزمان(ص102).

ويؤكّد فضيلته على ضرورة أن ننظر في مختلف القضايا نظرات جديدة، وأن نرجح فقه التيسير مصداقا لقوله سبحانه:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(البقرة: 185) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:78)

10.تغيّر الرأي والفكر:

ومن موجبات تغيّر الفتوى، تغيّر الرأي والفكر : فقد يتغيّر فكر المجتهد بناء على سعة إطلاعه، ونظره في فكر المدارس المختلفة، ومقارنة بعضها ببعض، أو بناء على تأمل ومراجعة للأمر المتعلق بدراسته، أو بناء على مناقشة علمية حوله، ينكشف ما كان خافيا، ويظهر ما كان غامضا، بحيث يتغيّر نتيجة لذلك رأي المجتهد وحكمه. وقد يكون ذلك بحكم تقدّم السّن، وزيادة النّضج، واتساع الخبرة والتجربة في الحياة، وقد يتغيّر فكر العالم تغيرا جذريا، بمقتضى مؤثرات شتى، فينتقل من التشديد والتعسير إلى التخفيف والتيسير، أو من الحرفية والظاهرية إلى رعاية المقاصد وعلل الأحكام.. كما رأينا عددا من علمائنا قديما ينتقل من مذهب إلى مذهب، أومن أهل الحديث إلى أصحاب الرأي أو العكس، كما فعل الإمام أبو جعفر الطحاوي وغيره)

وهذا التغير الجذري له أثره في تغيير الفتاوى الجزئية التي تصدر عن الفقيه، فمن انتقل من التشديد إلى التيسير، أو من الظاهرية إلى المقاصدية: ظهر ذلك في فتواه من غير شك.(ص103).

ويورد فضيلة الشيخ القرضاوي أمثلة على ذلك منها:

/ أن بعض اجتهادات الإمام الشافعي التي غيّر فيها مذهبه في مصر عن مذهبه في العراق، كانت من هذا النوع، أي غيّر اجتهاده بناء على تغيّر رأيه وتفكيره، ولا سيما بعد أن أصّل الأصول، وفرّع الفروع، وناقش الأئمة، وردّ عليهم بحججه، ودان الجميع له بالإمامة، وبلغ غاية النضج العلمي، الذي يمكن أن يرتقي إليه فقيه.(ص104) ولذلك نقول اليوم: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

/ ولفضيلة الشيخ القرضاوي نفسه نصيب في هذا إذ يقول: " أنا شخصيا أجد عندي بعض فتاوى تغيّر اجتهادي فيها، بناء على تغير الرأي والفكر، لا تغيّر المعلومات، ولا تغيّر المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسر بنك إسلامي، فقد كنت أُحرم ذلك مطلقا قبل ذلك، وخالفت فيه الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا الذي كان يرخص في ذلك، ثم بعد مدة من الزمن تغير رأيي، وأصبحت أنظر للأمر من جوانب شتى، فانتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي، ووافق عليه بالأغلبية.(ص105)

وختم فضيلة الشيخ القرضاوي بحثه القيم هذا بقوله: وهذه كلها (**أي الموجبات العشرة لتغيّر الفتوى**) تعطي المفتي مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كلّ تساؤل يطرحه الناس.(ص107)

و" **إن المفتي الموفّق**: هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، رادّا الفروع إلى الأصول ، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجا بين الواجب والواقع، كما يقول الإمام ابن القيم. وبهذا يسلم المفتي الملتزم: إذ تكون فتواه محكمة، لا يخالفها نقل، ولا يناقضها عقل."(ص107)